

قضاء القاضي بعلمه بحث فقهي مقارن

إعداد

الدكتوره ماجدة محمود هزاع (٠)

معنى القضاء في عرف أهل اللغة:

يطلق القضاء في اللغة على معانٍ عدّة، منها: الأداء، كقوله تعالى: «فإذا قضيتم مناسككم»^(١)، ومنها: الصنع والتقدير، كقوله سبحانه: «فقضاهن سبع سماوات في يومين»^(٢)، ومنها: الفراغ من الشيء، كقوله جل شأنه: «فوكره موسى قضى عليه»^(٣)، ومنها: الإنهاء، كقوله عز من قائل: «و قضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لفسدن في الأرض مرتين»^(٤)، ومنها: الحكم، كقوله تعالى: «و قضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه»^(٥)، وقد يراد به غير ذلك^(٦).

معنى القضاء في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: «الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»^(٧).

٠) مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

١) سورة البقرة الآية ٢٠٠ . ٢

٢) سورة فصلت الآية ١٢ . ٣

٣) سورة القصص الآية ١٥ . ٤

٤) سورة الإسراء الآية ٤ . ٥

٥) سورة الإسراء الآية ٢٣ . ٦

٦) ابن منظور: لسان العرب ٤٦ / ٢٠ - ٥٠، الفيومي: المصباح المنير / ٦١٢ ،

الرازي: مختار الصحاح / ١٨٧ «قضى».

٧) الشريبي الخطيب: مغنى المحتاج ٣٧٢ / ٤

إذا علم القاضى بحادثة في الجهة التى تولى قضاها، بأن سمع رجلاً يقر بمال لرجل آخر أو سمعه يطلق امرأته أو يقذف رجلاً أو رأه يقتل إنساناً أو يأتي بموجب حد من حدود الله تعالى، ثم رفت إليه هذه الحادثة، ففي حكم قضائه بعلمه فيها خلاف بين الفقهاء، يمكن حصر المشهور منه في أربعة مذاهب، وقبل بيان هذه المذاهب أشير إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن للقاضى أن يقضى بعلمه في تعديل شخص أو تجريحه، وذلك لأنه لم يحكم في ذلك بعلمه لحدث التسلسل، فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدالهما وجراحتهما، فإذا لم يعلم القاضى بعلمه في ذلك، احتاج كل واحد من المزكين إلى مزكين، ثم كل واحد هنا يحتاج إلى مزكين وهكذا، كما أنه لا ينزع أحد من الفقهاء في أن الشهود إذا شهدوا بضد ما يعلمه القاضى فإنه لا يقضى به، وإن يقضى بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره، إلا مالكا الذى رأى أن يحضر القاضى شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، واتفق الفقهاء كذلك على أن للقاضى أن يقضى بعلمه، في تغليب حجة أحد الخصين على حجة الآخر، إذا لم يكن في ذلك خلاف^(١).

المذهب الأول: المذهب الفقهية في حكم قضاء القاضى بعلمه:

يرى أصحابه أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه في شيء، أملاً سواء في ذلك حقوق العباد الممحضة، أو الحقوق التي تنتفع بها حق الله تعالى وحق العبد، أو الحدود التي هي

^(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٧٠/٢، مفتني المحتاج ٣٩٨/٤، ابن قدامة: المغني ٥٥٩، ابن حزم: المحنى ٦٣٠/١٠.

ولما كان علم القاضى طريقة من طرق الإثبات عند بعض الفقهاء، فإن المقام يتقتضى أن أبين معنى الإثبات وطريقه المختلفة، بصفة إجمالية.

معنى الإثبات في عرف أهل اللغة:
الإثبات: هو الحجة التي يحكم بمقتضاه، يقال: ثبت الشيء ثباتاً وثبتنا فهو ثابت، ويقال: لا أحكم بهذا إلا ثبت، أي بحجة وأثبت حجتها: أي أقامتها وأوضحتها^(١).

معنى الإثبات في عرف الفقهاء:
عرفه بعضهم بأنه: «إقامة الدليل على صحة أمر»، وهذه الأدلة تعرف باسم البيانات أو الحجج أو طرق القضاة^(٢).
وقد اختلف الفقهاء في طرق الإثبات، فمنهم من حصرها في طرق ثلاث، هي الشهادة واليمين والإقرار، ومنهم من حصرها في أربعة فزاد على ذلك: النكول، ومنهم من حصرها في ستة هي: الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقسمة وعلم القاضى، ومنهم من جعلها في سبعة هي: الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسمة وعلم القاضى والقرينة الواضحة^(٣).

^١ لسان العرب ٣٤٦/١، مختار الصحاح / ٥١ «ثبت». ^٢ ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٣/٥. ^٣

رد المحتار ٣٥٤/٥، الزيلعى: تبيين الحقائق ٣/٥، ابن رشد «الحفيد»: بداية المجتهد ٤٧٠/٢، ابن فرحيون: تبصرة الحكم / ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، مفتني المحتاج ٢٢٨/٢، ٤٢٦/٤، الكوهجي: زاد المحتاج ٦١٦/٤، البهوى: كشاف القناع ٤٤٨، ٤٢٤/٦، ابن القيم: الطرق الحكيمية / ٩٧، ١٠٠، ابن حزم: المحنى ٣٦٦/١١.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن للقاضى أن يقضى بعلمه في جميع حقوق الأدرين الممحضة، وتلك التى اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وأما حقوق الله تعالى الحالمة فلا يقضى بعلمه فيها، سواء علم بها قبل توليه القضاء أو بعده.

فقد قال حماد بن أبي سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء، إلا في الحدود خاصة، وهو قول آخر لابن أبي ليلى، وإلى هذا المذهب ذهب متقدمو الحقيقة، ووفقاً لهذا فإنه يقضى بعلمه على مذهبهم في حد الالتفاف والقصاص والتعزير، ولا يقضى بعلمه في الزنا وشرب الخمر ونحوهما من الحدود التي تسحب حقاً لله تعالى، ومذهب الشافعية أنه يقضى بعلمه في المال قطعاً، وكذلك في القصاص وحد الالتفاف ونحوهما من حقوق الأدرين البخسة أو التي لا تسمح حقاً لهم على القول الأظاهر، أما حدود الله تعالى: كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب، والتعزيرات المتعلقة بحق الله سبحانه، فلا يقضى فيها بعلمه على المذهب، ويستثنى من هذه: ما إذا علم القاضى من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة، فقد أقسى البلقيني بأن للقاضى أن يقضى عليه بالإسلام بعلمه، ويرتب عليه أحكامه، ويستثنى كذلك ما إذا اعترف مكلف في مجلس الحكم بما يوجب الحد، ولم يرجع عن إقراره، فإن له أن يقضى بعلمه ولو كان هذا الاعتراف سراً، وأما حقوق الله تعالى

فالصلح حق لله سبحانه، وسواء علم بها القاضى قبل ولايته القضاة أو بعدها.

وهو قول شريح والشعبي، وإسحاق وأبي عبيد، وابن أبي ليلى، وروى عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو المعتمد عند متأخرى الحنفية وعليه الفتوى في مذهبهم، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وقول للشافعى تبعه فيه بعض أصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل هي ظاهر المذهب، وحکاه الشوكانى عن أهل الحجاز^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن للقاضى أن يقضى بعلمه في كل شيء، فيقضى بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعدها.

روى هذا عن أبي يوسف وهو قول أبي ثور، ورواية عن أحمد بن حنبل، وإليه ذهب الظاهيرية الذين يرون أن قضاة بعلمه هو أقوى ما حكم به، ثم يليه في القوة قضاة بالإقرار ثم بالبينة^(٢).

١) الحصيفي: الدر المختار، ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٥/٤، ابن نجم: البحر الرائق ٥٣/٧، الكاساني: بداع الصنائع ٧/٧، ابن فردون: تبصرة الحكم القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٤/٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٧٠/٢، ابن جزي الكلبي: قوانين الأحكام الشرعية ٣٢٢، التنوري: روضة الطالبين ١٥٦/١١، الرملاني: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، مغني المحتاج ٣٩٨/٤، ابن قدامة: المغنى ٥٣/٩، المرداوى: الإنفاق ٢٥١/١١، ابن القيم: الطرق الحكيمية ١٩٤، ابن حزم: المحلي ٦٢٦، العيني: عدة القاري ١٢٤/٢٠، الشوكانى: نيل الأوطار ٢٨٧/٨.

٢) الفروق ٤٤/٤، قوانين ابن جزي ٣٢٢، الباقي: المتنقى ١٨٦/٥، المغنى ٥٣/٩، الإنفاق ٢٥١/١١، الطرق الحكيمية ٢١٠ - ٢١٢، المحيى ٦٢٥/١٠، نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

المالية، فإنه يقضى فيها بعلمه كما صرخ به الدارمى^(١).

المذهب الرابع:

يرى من ذهب إليه أن للقاضى أن يقضى بعلمه في الحقوق التي ليست حدا خالصاً لله تعالى، إذا علم بها في حال قضاكه في مصر الذى هو قاضيه، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد بحادثة، ثم ولى فرعت إليه تلك الحادثة، أو علمها في حال قضاكه في غير مصر، ثم دخله فرعت إليه، فليس له أن يقضى بعلمه فيها، وليس له كذلك أن يقضى بعلمه في الحدود التى تمحض حقاً لله تعالى.

روى هذا عن أبي حنيفة، ووفقاً لهذا يقضى بعلمه في القرض والبيع، والغصب والتلبيق والقتل العمد وحده القذف ونحوها، إذا علم بها في زمن قضاكه وفي محل ولايته، وأما الحدود التى هي خالص حق لله تعالى: كالشرب والزنا والحرابة فلا يقضى فيها بعلمه، إلا أن له أن يعزز من به أثر السكر للتهمة ولا يكون حداً^(٢).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن القاضى لا يقضى بعلمه في شيء أصلاً ب Mayeri:

١) السريخى: الميسوط ١٢٤/٩، الدر المختار ورد المختار عليه ٣٥٥/٤،
بدائع الصنائع ٧/٧، روضة الطالبين ١٥٦/١١، نهاية المحتاج ٢٤٧/٨،
معنى المحتاج ٣٩٨/٤، الكوهجى: زاد المحتاج ٥٣٨/٤، المحلى ٦٢٦/١٠،
عمدة القارى ١٢٣/٢٠.

٢) الميسوط ١٢٤/٩، الدر المختار ورد المختار ٣٥٥/٤، بدائع الصنائع ٧/٧،
عمدة القارى ١٢٣/٢٠.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ مِنَ الْفَاسِقُونَ»^(١).

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة وجوب الحد على القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهادة يشهدون على اقتراف المقدوفة الفاحشة، ولا يسقط عن الحد علم القاضى بصدقه فيما قذف به غيره، ولو كان للقاضى أن يقضى بعلمه لقرن ذلك بالشهادة في الآية، ولسقط الحد عن القاذف بهذا العلم^(٢)، فدللت الآية على أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ـ روى عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال إننا أنا بشر، وإنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٣).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بين السخافتين على نحو ما يسمع منهم، وما يدلّى به كل منهم من حرج يثبت بها حقه، فدلل هذا على أنه ليس للقاضى أن يقضى

١) سورة التور الآية ٤.

٢) الفرقان ٤، ٤٤، الماوردي: أدب القاضى ٣٧٢/٢.

٣) أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما. (صحيح البخارى ١١٢/٨، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣).

يعلم، لأن رسول الله - عليه السلام - قد علق القضاة بين المتخاصلين على ما يسمعه منهم، لا بما يعلم.

اعتراض على الاستدلال به:

قال الشوكاني: إن التنصيص على السماع في هذا الحديث، لا ينفي كون غيره طريقة للحكم، على أنه يمكن أن يقال: إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ف فهو الخطاب (١) تقتضي جواز القضاة بالعلم (٢).

٢- روى علامة بن وايل عن أبيه قال: « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - عليه السلام -. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله - عليه السلام -: «ألك بيته؟»، قال: لا، قال: « فلك يمينه »، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء »، فقال: « ليس لك منه إلا ذلك »، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله - عليه السلام -: « لما أدبرت: « أما لش حلف على ما له ليأكله

١) ف هو الخطاب: أي معناه، وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة كذلك، لأن مدلول اللفظ في حكم المسكون موافق لمدلوله في حكم المنطق إثباتاً ونفيًا، ويقابل مفهوم المخالفة، وقال الشوكاني: إن كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق سمي ف هو الخطاب، وإن كان مساوياً له سمي لحن الخطاب، وحكي الماوردي والروياني في الفرق بين ف هو الخطاب ولحن الخطاب وجهين: أحدهما: أن ف هو الخطاب هو ما نبه عليه اللفظ، وأما لحن الخطاب فهو ما لا يلح في اللفظ، وثانيهما: أن ف هو الخطاب هو ما دل على ما كان أقوى منه، وأما لحن الخطاب فهو ما دل على مثله، وقال القفال: إن ف هو الخطاب: هو ما دل المظاهر على المنسقط، ولحن الخطاب: هو ما يكون محالاً على غير المراد. (صدر الشريعة: التوضيح، التفتازاني: التلويح في كشف حقائق التقنيق ١٣٣/١، الشوكاني: إرشاد الفحول ١٧٨/٢).
٢) نقل الأوطار ٢٨٩/٨.

ظلماً ليثنين الله وهو عنه معرض» (١).

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله - عليه السلام - أدلة إثبات الحقوق في هذا الحديث، وليس فيها علم القاضي، ولو كان علم القاضي مما يثبت به الحقوق، لذكره رسول الله - عليه السلام -. فدل على أنه ليس دليلاً لإثبات الحقوق، وأن لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه.
اعتراض على الاستدلال به:

١- قال الشوكاني: إن التنصيص على البينة واليمين في الحديث، لا ينفي ثبوت الحق بغيرهما، وأما قول «ليس لك إلا ذلك»، فلم يقله النبي - عليه السلام -. وقد علم بالمحق منها من المبطل، حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحكم بعلمه، بل المراد: أنه ليس للدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً، حيث لم يكن للدعى برهان، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم، كالبينة واليمين ونحوهما، أموراً تعبدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها، والتقييد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاة كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصل بها الحكم إلى معرفة المحقق من المبطل، والمصيب من الخطأ غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحكم بها، من علم أو ظن، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأن شهادة الشاهدين والشهود، لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠١.

العام بصحبة حقه، فهو في جملة الخبر(١).

٣- روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ص قال: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له عيسى عليه السلام: أسرقت؟، قال: كلاً والذى لا إله إلا هو، قال عيسى: أمنت بالله وكذبت عيني»(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن عيسى عليه السلام كان يعلم بواقعة السرقة، ولم يحكم بعلمه على السارق بعد إنكاره السرقة، وشرع بنقلنا شرع لنا، ما لم يرد في شريعتنا ما ينسخه(٣)، ولم يرد في

(١) الطه /١٠ - ٦٢٨ - ٦٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٤/٤٢، صحيح مسلم ٤/١٨٣٨).

(٣) اختلف العلماء فيما إذا كان رسول الله ص- متبعاً بعد البعثة بشرع من قبله أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن رسول الله ص- كان متبعاً بعد البعثة بشرع من قبله، إلا ما نسخ منه، ومن ثم فإن هذه الشرائع تكون شرعاً لنا، وقد قال بهذا جمهور الحنفية والمالكية، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تتفقىء أصول مالك، وإليه ذهب أكثر الشافعية وطائفة من المتكلمين، وأختاره ابن الحاجب.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن رسول الله ص- لم يكن متبعاً بعد البعثة باتباع شرع من قبله، بل كان منهياً عنه، ولهذا فإن شرع من قبلنا لا يلزمنا، وقد قال به الخوارزمي الحنفي، وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي وأختاره الف ZX والرازي والأمدي، وقال ابن السمعانى: إنه المذهب الصحيح، وصححه ابن حزم، وقال المعتزلة: إن تبعينا باتباع الشرائع السابقة مستحب عقلاً، وقال غيرهم: إن هذا لا يحيط العقل، إلا أنه ممتنع شرعاً.

ومما استدل به أصحاب المذهب الأول قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَن
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...) الآية ٤٥ من سورة المائدة، فهذه الآية
استدل بها في شرعنا على وجوب القصاص في النفس وما دونها مما يتأنى
في القصاص ولو لم يكن الرسول ص- متبعاً بشرع من قبله، لما صر
الاستدلال بوجوب القصاص في شرع بيتي إسرائيل على كونه واجباً في شرعيه.
ومما استدل به أصحاب المذهب الثاني قوله تعالى: (فَإِنْ حَكِمْتُمْ بَيْنَهُمْ

أو ما يجري مجريها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند
إلى شاهدين أو يمين، ولهذا قال المصطفى ص: «فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ
بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ»، إنما أقطع له قطعة من نار، فإذا
جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً، وتجويز كونه خطأ،
فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب، لاستناده إلى العلم اليقين،
ولا يخفى رجحان هذا وقوته، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل
والقسط والحق، كما أمر الله تعالى، ويؤيد هذا قول رسول الله
ص: «أَلَكَ بَيْنَهُمْ؟»، إذ البينة في الأصل هي ما به يتبيّن
الأمر ويتبّعه، ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد
والحكم بها، لأننا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة،
فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذُرِّي
عَدْلَكُمْ) (١)، وقال ص: «شَاهِدَاكُمْ» وإنما النزاع إذا جاء
بسبب آخر من غير جنسها، هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم(٢).

ب - قال ابن حزم: هذا الحديث قد خالقه المالكيون
المحتاجون به، فجعلوا للقاضي الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين
مع نكول خصميه، وليس هذا مذكوراً في الخبر، وجعل له الحقيقون
الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر، وأمروه بالحكم بعلمه في
الأموال التي فيها جاء هذا الخبر، فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه
ما ليس فيه، وأما نحن فنقول: إنه قد صر عن النبي ص: أنه قال:
«بِيَتْكَ أَوْ يَمِينَهُ»، ومن البينة التي لا بيّنة أبين منها، صحة علم

(١) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٨٩ - ٢٩٠.

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله - ﷺ - قد علم برضاء هؤلاء القوم بما عرضه عليهم أولاً، في مقابل عفوه عن القود، ومع هذا فإنه لم يحكم به عليهم، بل دعاهم فزادهم على ذلك، فدل على عدم جواز قضاة القاضى بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

قال الشوكانى: هذا الحديث في غاية البعد عن الدلالة على القudo، فليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه - ﷺ - بما وقع به الرضا من الطالبين للقود، وإن كان الاحتياج بعدم القضاة منه - ﷺ - بما رضوا به المرة الأولى، فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم^(١) .
ـ روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - لعن بين العجلانى وامرأته، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال رسول الله - ﷺ -: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجحتها»، قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن هذه المرأة كانت تجاهر باقترافها الفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بالإقرار أو البينة، وقد علم رسول الله - ﷺ - بارتكابها الفاحشة، ولم يأمر بإقامة حد الزنا عليها، لعدم ثبوت ذلك ببيبة أو بإقرارها، فدل الحديث على عدم جواز قضاة القاضى بعلمه، إذ لو كان جائزًا لأمر رسول الله - ﷺ -

شريعتنا ذلك، لأن رسول الله - ﷺ - أخبر بذلك من غير نكير، فدل الحديث على عدم جواز قضاة القاضى بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام، وقد يخرج هذا الخبر على أنه رأه يسرق، أى يأخذ الشيء مختقاً بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقاً، لأنه أخذ ماله من ظالم له^(١).

ـ روى عن عائشة - رضى الله عنها - «أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم مصدقاً، فلاحه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي - ﷺ - فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يروضا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال: «إنني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكما»، قالوا نعم، فخطب فقال: «إن هؤلاء الذين أتونى ي يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أفرضتيم؟»، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يكتوا عنهم، فكتوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضتيم؟»، قالوا: نعم، قال: «إنني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكما؟»، قالوا: نعم، فخطب فقال: «أفرضتيم؟»، فقالوا نعم^(٢).

= بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم لكل جئتنا منكم شرعاً ومنهاجاً) فقد دلت الآية على أن كل أمّة لها شرعة، فليست متعددة بشعرها من سبقها من الأمم، (الغزالى: المستصفى ١/٢٤٨، الأدمى: الأحكام في أصول الأحكام ٣/١٢٩، الشوكانى: إرشاد الفحول ٤٠/٢٤٠).
١) المحللى ١٠/٦٢٩.
٢) المحللى ١٠/٦٢٩.

ـ أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سندهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال المنذري: ودواه يوش بن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد (أحد رواة الحديث) قد أقام إسناده، فقامت به الحجة. (مسند أحمد ٦/٢٣٢، سنن أبي داود ٤/١٨١، سنن ابن ماجة ٤/٨٨١، سنن النسائي ٨/٣٥، نيل الأوطار ٨/٢٨٧).
ـ أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سندهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال المنذري: ودواه يوش بن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد (أحد رواة الحديث) قد أقام إسناده، فقامت به الحجة. (مسند أحمد ٦/٢٣٢، سنن أبي داود ٤/١٨١، سنن ابن ماجة ٤/٨٨١، سنن النسائي ٨/٣٥، نيل الأوطار ٨/٢٨٧).

١) نيل الأوطار ٨/٢٨٨.
٢) قول ابن عباس: «قد أعلنت في الإسلام» جاء في لفظ البخاري (كانت تظهر في الإسلام السوء)، والمقصود به: أنها كانت تعلن بالفاحشة وتتجاهر بها، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٤/١٨٤، صحيح مسلم ١٠/١٢٩).

علم جواز قضاء القاضى بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

قال الشوكانى: حديث جابر هذا لا يدل على المطلوب بوجوه، وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة، لثلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج، وترك أخذهم بذلك لتلك العلة(١).

ـ روى أن رجلاً جاء إلى النبي - عليه السلام - فسأله: «الملوء»، ثم قال: «أيُشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، ولكنه ينكرها تعوداً، فقال رسول الله - عليه السلام -: «لا تقتلوا فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(٢).
وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - كان يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، إلا أنه لم يحكم فيهم بعلمه، فدل هذا على علم جواز قضاء القاضى بعلمه، إذ لو كان جائزآ، لحكم النبي - عليه السلام - في هؤلاء المنافقين بعلمه، مع براءته من كل تهمة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

ـ روى الزهرى عن زيد بن الصلت أن أبا بكر - رضى الله عنه - قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى، ما

١) نيل الأوطار ٢٨٩/٨.
٢) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والنسائي في سنديهما وسكتا عنه. (مستند
أحمد ٤/٨، السنن الكبرى ١٩٦/٨، سنن النسائي ٧/٨٠).

برجمها.

اعتراض على الاستدلال به:

ـ قال الشوكانى: إن النبي - عليه السلام - إنما لم يعلم بعلمه، لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم، من دون أن يتقدم سبب شرعى ينافيها(١).

ـ بـ - قال ابن حزم: هذا الحديث لا حجة لهم فيه، لأن علم الحاكم أبين بینة وأعدلها(٢).

ـ روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: «أتى رجل بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، والنبي - عليه السلام - يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد أعدل، فقال: «وليك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: «دعنى يا رسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»(٣).
وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله - عليه السلام - قد علم حال هذا الرجل وأضرابه، وأن الإيمان لم يتمكن من قلوبهم، ومع هذا فلم يأذن لعمر - رضى الله عنه - بقتله، ولو كان يجوز قضاء القاضى بعلمه، لأن له في قتله لما علمه من حالة، فدل هذا الحديث على

١) نيل الأوطار ٢٩٠/٨.

٢) المحلى ٦٢٩/١٠.

٣) الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي - عليه السلام - لما قسم غنائم هوازن عند رجوعه من عزوة حنين، وحنين: هو وادٌ قبل الطائف بيته وبين مكة بضعة عشر ميلاً. (ياقوت: معجم البلدان ١٤٢/٢، فهرس حدائق الأنوار ١٢٩٥/٣)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٦/١.

التفية بما يعلم، بعد تنحية عن الحكم فيها، فدل هذا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه.

هذا أبو بكر وعمر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبمارية لم يحكموا فيما عرض عليهم من خصومات بما يعلمون فيها، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً منهم على عدم جواز قضاة القاضي بعلمه^(١).

اعتراض على الاستدلال بهذا:

قال ابن حزم: إن هؤلاء الصحابة يخالفون المانعين في ذلك، لأن إنما روى أن أبو بكر قال: إنه لا يشيره حتى يكون معه شاهد آخر، وهو قول عمر عبد الرحمن بن عوف أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنا بثلاثة هو ربهم، وبواحد مع نفسه فيسائر الحقوق، وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله - عليه السلام -. (٢).

رابعاً: المعقول:

ـ إن قضاة القاضي بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما أثبت، ويحيطه على علمه، وقد أجمع الفقهاء على أن للتهمة تأثيراً في الشرع، منها: أن لا يرث القاتل عمداً عند الجمهور من تلة، ومنها: ردّهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جهور الفقهاء، ولأنه لا يؤمن على التقى الورع أن تتطرق إليه التهمة، ويلزم من جواز قضاة القاضي بعلمه أن يعمد القاضي إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط فيرجمه، ويدعى أنه رآه يزني

أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معه غيري^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبو بكر - رضي الله عنه - قد اعتير ما علمه من إثبات رجل بموجب الحد مجرد شهادة، لا تخلو الحكم على الفاعل أو الأمر بإقامة الحد عليه، فدل هذا على عدم جواز قضاة القاضي بعلمه.

ـ ٢ـ روى أن عمر - رضي الله عنه - قال لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا وأنت أمير؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين؟، فقال له عمر: صدقت، وقد روى نحو هذا عن معاوية وابن عباس - رضي الله عنهم -. (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن عبد الرحمن بن عوف اعتبر علم العائم شهادة، وأقره عمر على ذلك وصدقه، فدل هذا على عدم جواز قضاة القاضي بعلمه.

ـ ٣ـ روى عن الضحاك أن عمر - رضي الله عنه - «اختصم إلى في شيء يعرفه، فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد»^(٣).

وجه الدلالة منه:

خير عمر - رضي الله عنه - المدعى في الخصومة بين الحكم له في الدعوى بمقتضى بينة يأتيه بها، وبين الشهادة له في هذه

١) حكاه أحمد بن حنبل، وذكره ابن حجر في فتح الباري وصحح إسناده. (نقلاً الأوطار ٢٨٧/٨).

٢) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٦٢٥/١٠ - ٦٢٦.

٣) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٦٢٦/١٠.

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ...» (١).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه في هذه الآية المؤمنين أن يحكموا بالعدل، ومن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه، فإذا علم القاضي أن أحد الخصمين مظلوم والأخر ظالم، فإن مقتضى ما أمر به من العدل أن يحكم بما علم، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره (٢).

اعتراض على الاستدلال بها:

قال بعض المانعين: إنه لا محذور في عدم قضاء القاضي بما يعلم، من ظلم أحد الخصمين لصاحبه، فهو معذور في ذلك، لعدم إيتان المظلوم بحجة يحكم له بها، وتعذر حجة المظلوم يمنع من تiam القاضي بالقسط، ولأن من القسط ألا يحكم القاضي بعلمه، لوجود التهمة، فإذا حكم بعلمه لم يكن ممتثلاً لأمر الله تعالى بالقيام بالقسط (٣).

٢- قال سبحانه: «وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (٤).

وجه الدلالة من الآية:

أو يفرق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقدها، فلو فتح هذا الباب لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتقسيمه والتفريق بينه وبين من يجب فيجب حسم هذه المادة حفاظاً على منصب القاضي من التهم، بمنع قيامه بعلمه (١).

٢- إن الشاهد مندوب للإثبات، والقاضي مندوب للحكم، فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته، لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه (٢).

٣- إن عقد النكاح لا يصح بحضور القاضي وحده، بل لابد من حضور شاهدين، لأن القاضي ليس كالشاهد، ولو كان حكم القاضي بعلمه جائزاً لا ستغنى عن حضور الشاهدين في النكاح، فلما كان حضورهما شرطاً دل على منع قضاء القاضي بعلمه (٣).

٤- إن عدد الشهود إذا نقص، وكان القاضي يعلم بالعادلة، وحكم بذلك، لأصبح حكمه هذا ناقصاً، لاعتماده فيه على ما يخالف الشرع، فإن الحق إذا كان يثبت بشاهدين، وشهد واحد وحكم القاضي بعلمه واعتماداً على هذه الشهادة، فإن حكمه يكون بشهادة واحدة لابشارة شاهدين، وهو أمر لا يقره الشرع (٤).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن للقاضي أن يقضي بعلمه في كل شيء ب Mayeri:

١) سورة النساء الآية ١٣٥.

٢) الفرق ٤/٤٥، المحلب ١٠/٦٢٩.

٣) الفرق ٤/٤٦، الطرق الحكمية ١٩٨.

٤) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء، وقفا أثره: أى اتبעה، وقوفيته: إذا اتبعت أثره، وقد اختلف في تفسير الآية على أقوال عدة كلها صحيحة - كما قال ابن العربي - وإن كان بعضها أقوى من بعض، منها: لا تسمع ولا تتر ما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته، ومنها: لا تتبع مالا تعلم ولا يعنك، ومنها: لا تقل رأيتم مالا أر ولا سمعت مالا أسمع. (ابن العربي: أحكام القرآن ٣/١٢١).

١) بداية المجتهد ٢/٤٧١، مفتى المحتاج ٤/٣٩٨، المعني ٩/٥٥، نيل الأوطار ٨/٢٨٧ - ٢٨٨.

٢) أدب القاضي ٢/٢٧٣.

٣) المصدر السابق.

٤) المصدر السابق.

بعله قبل وقوعه^(١).
اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: في سند هذا الحديث أبو يحيى وهو لا شيء، كما أنه حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يأقره رسول الله - عليه السلام - باليمين الكاذبة، وهو يدرى أنه كاذب^(٢).

٢- روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع لسانه، فإن لم يستطع قلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله - عليه السلام - المؤمنين بتغيير المنكر، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والقاضى باعتباره من واجه إليهم الخطاب في الحديث، مأمور بتغيير المنكر، فإذا رأى اعتداء، رجل على آخر، أو إمساك رجل لمطلقة البائنة، ولم يغير ما رأى من ذلك حتى تزوج البينة، فإنه يكون عاصياً لرسول الله - عليه السلام - بإقراره المنكر الذى أمر بتغييره، فيجب عليه والحال هذه أن يغير كل منكر علمه، وأن يعطى كل ذى حق حقه، وأن يقضى في ذلك بما علمه، وإن كان ظالماً، فإذا قضى في ذلك بعلمه فقد غير المنكر^(٤).

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن القيم: إن القاضى مأمور بتغيير المنكر بحيث لا تطرق إليه تهمة في تغييره، فلو فرق القاضى بين رجل وامرأته، ولم يشهد أحد بطلاقها ولم يسمع بذلك أحد، وزعم القاضى أن الرجل

^١ نيل الأوطار ٢٩٠/٨.

^٢ المطلى ٣٨٨/٩.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه ٣٩١، أثبات الريانى في ترتيب مستند أحمد ١٧٥/١٤، الحاكم: المستدرك ٩٥/٤ - ٩٦، سنن أبي داود ٢٢٨/٣، المطلى ٣٨٨/٩، نيل الأوطار ٢٩٠/٨.

نهى الحق سبحانه في هذه الآية أن يتبع المرء ما لا علم له به، ومتى جواز أن يتبع ما له به علم، وإذا قضى القاضى بما يعلم، فإنه يكون مقتضاً ما له به علم، ولا يكون الحال هذه داخلة فيما نهى عنه الشارع في هذه الآية، فدللت الآية على جواز قضاء القاضى بعلمه^(١).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله - عليه السلام -. فقال للمدعى: «أقم البينة»، فلم يقم، وقال للآخر: «احلف»، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء، فقال النبي - عليه السلام -: «ادفع حقه، وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت»، وفي رواية أخرى: «بل هو عندك ادفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك»، وفي رواية عند أحمد بن حنبل: «نزل جبريل عليه السلام على النبي - عليه السلام -. فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه»^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله - عليه السلام - قضى بعلمه، بعد وقوع السب الشرعي وهو اليمين، فجاز بالأولى قضاء القاضى

^١ أدب القاضى ٣٧٣/٢.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سنته وسكت عنه، وابن حزم في المطلى، وأעהه بأبي يحيى وهو مصدر المعرقب، وتعقبه المزى بأنه وهم، بل إسمه زياد، وأעהه أبو حاتم برواية شعبية عن عطاء بن السائب عن البخارى بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله وغفر له»، قال: وشعبه أقدم سمعاً من غيره. (البيان: الفتح الريانى في ترتيب مستند أحمد ١٧٥/١٤، الحاكم: المستدرك ٩٥/٤ - ٩٦، سنن أبي داود ٢٢٨/٣، المطلى ٣٨٨/٩، نيل الأوطار ٢٩٠/٨).

حکماً عليه لم يكن ليحكم عليه في غيبته^(١).

ب - قال بعض المانعين: إن ما صدر عن النبي -عليه السلام- في هذه الواقعة هو مجرد فتياً لأن النبي -عليه السلام- مبلغ، والتبلیغ فتیاً، ولو كان حکماً لحضر أبو سفيان مجلس الحكم، وقد كان حاضراً في البلد، وقدراً على حضور مجلس الحكم، والحكم على الغائب عن مجلس القضاة، الحاضر في البلد لا يجوز باتفاق الفقهاء، كما أن هنالك لم تأسل النبي -عليه السلام- الحكم، وإنما سأله عن جواز الأخذ، وهذا استقراء، فالاستدلال به هنا لا يصح^(٢).

ج - قال ابن المنير: لا دليل في هذا الحديث لجواز قضاء القاضي بعلمه، لأن خرج مخرج الفتیا، وكلام الفتیا يتنزل على تقدیر صحة کلام المستقى^(٣).

اعتراض الشوکانی دفعاً لكلام ابن المنير:

قال: إن قيل: إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان، فكيف صح هذا التعقیب^(٤).

أجاب الشوکانی عن هذا الدفع:

قال: إن الذي يحتاج إلى معرفة المحکوم له هو الحکم، لا الإناء، فإنه يصح للمجهول، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء، بطلت دعوى أنه حکم بعلمه أنها زوجته^(٥).

تعقب ابن حجر کلام ابن المنیر:

قال: ما ادعى تقیه بعيد، فإن رسول الله -عليه السلام- لو لم يعلم

طلق زوجته، فإنه يتهم في ذلك، وينسب ذلك ظاهراً إلى تغیر المعروف بالمنکر، وكذلك لو رجم مستوراً لم تقم عليه بينه، وقال رأيته يزني، أو قتله وقال:رأيته يقتل، فلو قتل هذا الباب، لوجد كل قاض له عدو السهل إلى الخلاص منه، أو تغییله أو أذیته، خصوصاً إذا كانت العداوة خفیة، لا يقدر عدوه على إثباتها^(٦).

٣ - روی عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخلت هذه بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله -عليه السلام- فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من الثقة ما يكفي ويكفىبني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟»، فقال رسول الله -عليه السلام-: «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفىبنيك»^(٧).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث قضاة رسول الله -عليه السلام- بعلمه على أبي سفيان بوجوب أخذ تقیة زوجته وأبنائه منها من ماله بدون علمه من غير بينه ولا إقرار، وذلك لعلم رسول الله -عليه السلام- أنها زوجته، وأنها صادقة فيما ادعته عليه، فدل الحديث على جواز قضاة القاضي بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

١ - قال ابن قدامة: لا حجة في هذا الحديث لمن قال بجواز قضاة القاضي بعلمه، لأن ما صدر عن النبي -عليه السلام- هو فتیاً لا حکم، بدلیل أنه -عليه السلام- أفتی في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان

١) المغني ٥٥/٩.

٢) الفرق ٤/٤٤، الطرق الحکمية ١٩٦.

٣) نقل الأوطار ٨/٢٨٩.

٤) المصدر السابق.

٥) المصدر السابق.

٦) الطرق الحکمية ١٩٨ - ١٩٩.

٧) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ١١٥/٨، صحيح مسلم ٣/١٣٣٨).

أفاد هذا الحديث حكم رسول الله - عليه السلام - لنفسه بما علمه، حين لم يعط البائع الفرس، وإذا جاز الحكم بالعلم للنفس، فإنه يجوز للغير بالأولى، لأنه أبعد عن التهمة من القضاء لنفسه.

اعتراض على الاستدلال به:

قال القرافي: إن النبي - عليه السلام - لم يحكم لنفسه بعلمه حين لم يعط الفرس، لأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه - عليه السلام - أخذ الفرس قهراً من البائع^(١)، كما هو مقتضى الحكم القضائي.

ثالثاً: آثار الصحابة:

ـ روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة - رضي الله عنها - أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: إن رسول الله - عليه السلام - قال: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»، وإن الله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله - عليه السلام - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - عليه السلام - ولا عملن فيها بما عمل رسول الله - عليه السلام -، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبو بكر - رضي الله عنه - قد حكم فيما تركه رسول الله - عليه السلام - بما علمه منه في حال حياته بشأن ما يترك، وهذا يدل على جواز قضاة القاضي بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

١) الفرق ٤٧/٤.

٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٢٠٩/٤، صحيح مسلم ١٣٨٠/٣).

صدقها لم يأمرها بالأخذ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بد من سبق العلم^(١).

أجاب الشوكاني عن هذا التعقيب:

قال: إن الأمر لا يستلزم الحكم، لأن المفترى يأمر المستقى بما هو الحق لديه، وليس ذلك من الحكم في شيء^(٢).

ـ روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجال هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»^(٣).

وجه الدلالة منه:

نهى رسول الله - عليه السلام - أن تحول هيبة الرجل الناس دون قوله بحق علمه، فإذا علم القاضي بواقعة، فلا ينبغي أن يمتنع عن القضاة فيها بالحق الذي علمه، فدل الحديث على جواز قضاة القاضي بعلمه.

ـ روى «أن النبي - عليه السلام - اشتري فرساً، فجحده البائع، وطلب النبي - عليه السلام - من يشهد له، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايuterه، فقال النبي - عليه السلام -: «بم تشهد؟»، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله - عليه السلام - شهادة خزيمة بشاهادة رجلين»^(٤).

وجه الدلالة منه:

١) المصدر السابق.

٢) المصدر السابق.

٣) أخرجه البيهقي وأبن ماجة في سننهما، وسكت عنه البيهقي، وذكره ابن حجر في فتح الباري. (سنن ابن ماجة ٢/١٣٢٨، السنن الكبرى ١٠/٩٠، ابن حجر: فتح الباري ١١/٤٣٩).

٤) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما وسكتا عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه. (سنن أبي داود ٣/٣٠٨، السنن الكبرى ١٠/١٤٦، مصنف عبد الرزاق ٨/٣٦٦).

بـ، دون أن يطلب من المخزومي بينة بحقه، فدل هذا على جواز تقاضي القاضي بعلمه.

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن قدامة: إن ما فعله عمر - رضي الله عنه - كان إنكاراً لمنكر رأء، وليس حكماً، بدليل أنه ما وجدت من المخزومي أو أبي سفيان دعوى وإنكار بشرطهما، ودليل ذلك ما روى عنه من إقراره قول عبد الرحمن بن عوف: «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»، أي أنه لا يسوغ له الحكم بمقتضى ما رأء من موجب القصاص أوحد الشرب أو الزنا، فلو كان ما روى عنه في واقعة المخزومي وأبي سفيان حكماً لكان معارضًا بما سبق، فلا يكون حجة(١).

رابعاً: المعقول:

إذ إن القاضي يحكم بالشهادتين، مع أن الحكم بقولهما حكم ببنية الظن، لاحتمال كذبهما والحكم بعلم القاضي حكم باليقين، مما تحققه وقطع به أولى، إذ الحكم بالأقوى أولى من الحكم بما دونه(٢).

اعتراض على هذا الوجه:

قال القرافي وابن قدامة: إن الحكم بالشهود يفارق الحكم بالعلم، إذ الحكم بالشهود لا يفضي إلى تهمة، بخلاف الحكم بالعلم الذي يفضي إلى ذلك، بما يفسد معه منصب القضاء، فوجب أن يكون

قال ابن القيم: إن الدعوى الباطلة لا ينظرها الحاكم، وأبو بكر - رضي الله عنه - قد علم وتحقق من بطلان دعوى السيدة فاطمة، فكان حتماً عليه أن يدفعها، وهذا الأمر قد خفى على فاطمة - رضي الله عنها - بينما علمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة، وبذلك بطل الاستدلال به على جواز قضاة القاضي بعلمه(١).

٢- روى أن عروة ومجاهداً رويَا «أن رجلاً من بنى مخزوم» استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فأتنى بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبو سفيان انھض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبو سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا ألم لك فضعه هنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلت أبو سفيان على رأيه، وأذلتني لى بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبوسفياً، وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر»(٢).

ووجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه - حكم لهذا المخزومي بما يعلمه من حدود ملكه، وأجبر أبو سفيان على ما حكم

١) الطرق الحكيمية/١٩٧.

٢) رواه ابن عبد البر (المغني) ٥٤٩.

١) المغني ٥٥٩.
٢) العصر السابق /٥٤، الفروق ٤٦/٤، بداية المجتهد ٤٧١/٢، أدب القاضي ٣٧٥/٢.

المحضة وتلك التي اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، بما استدل به أصحاب المذهب الثاني على جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً، واستدلوا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في الحدود التي هي خالص حق لله تعالى بما يلى:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(١).

وجه الدلالة منه:

إن قضاء القاضي بعلمه فيه شبهة، لتطرق التهمة إليه فيما حكم به، والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث، وقضاء القاضي بعلمه في الحدود ليس درءاً لها بالشبهات، فلزم درءها بالشبهة، وعدم الحكم فيها بعلم القاضي.

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: هذا الحديث باطل، ما صح قط عن النبي ﷺ. ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق الذي يعلمه القاضي، وعلى فرض صحته فإن درء الحدود يوادي إلى إبطالها، وهو خلاف الشرع، لأن كل إنسان يستطيع أن يدرأ كل

١) أخرجه ابن عدى في الكامل في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وفيه زيادة على ما في الصلب: «وأقلعوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى»، وروى صدره الذي في الصلب أبو مسلم الكجي وابن السمعانى في الدين عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ودواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقعاً، وأخرجه ابن حزم موقعاً على ابن مسعود وعمر من قولهما، وقال: لا نعلم جاء عن النبي ﷺ. قط من طريق فيها خير، ولا نعلم جاء عنه ﷺ. لا مسندأ ولا مرسلاً. (السيوطى: الجامع الصغير ١٥١، المحلى ١٢٩/٩، ١٣٢، ٦٢/١٣).

الحكم بالعلم مرجحاً^(١).

٢- إن للقاضى أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فيحكم به كذلك في ثبوت الحقوق قياساً عليه^(٢).
اعتراض على هذا الوجه:

قال القرافى وابن قدامة: إن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن حكم القاضى بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم قد جاز بالإجماع لمنع التسلسل، فإنه لو لم يحكم فيه بعلمه لأدى ذلك إلى التسلسل، إذ المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهم وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه لاحتاج كل واحد منها إلى مزكين، واحتاج كل واحد من المزكين إلى مزكين، فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه^(٣).

٣- إن التهمة تلحق القاضى إذا حكم بالبينة، لأنه قد يقبل قول من لا يقبل قوله، وهذه التهمة ليست أولى بالترك من التهمة التي تلحقه في القضاء بعلمه^(٤).

اعتراض على هذا الوجه:

قال القرافى: إن التهمة التي تستقل بالقاضى أقوى من التهمة مع مشاركة الغير، فوجب ترك الحكم بعلم القاضى لستقى التهمة القوية^(٥).

استدل أصحاب المذهب الثالث الفصل على ما ذهبوا إليه بما يلى:

استدلوا لجواز قضاء القاضى بعلمه في جميع حقوق الأدميين

١) الفروق ٤٦/٤، المغنى ٥٥/٩.

٢) الفروق ٤٦/٤، المغنى ٥٤/٩، أدب القاضى ٣٧٥/٢.

٣) الفروق ٤٧/٤، المغنى ٥٥/٩.

٤) الفروق ٤٥/٤.

٥) المصدر السابق / ٤٦.

هذه الحدود.
اعتراض الشوكاني وابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث
يسبق أن اعترضا به عليه قبلًا.

ثانياً: آثار الصحابة:
روى الزهرى عن زيد بن الصلت أن أبا بكر - رضى الله عنه
قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى، ما أخذته
ولا دعوت له أحداً حتى يكون معه غيري».
ووجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبا بكر - رضى الله عنه - لم يعتبر علم
القاضى دليلاً كافياً لإقامة الحد، وبين أنه لابد من وجود البيينة
التي يحكم بمقتضاها في ذلك، فدل على عدم جواز قضاء القاضى
بعلمه في الحدود.

اعتراض ابن حزم على الاستدلال به:
قال: إنما روى أن أبا بكر قال: إنه لا يشيره حتى يكون معه
شاهد آخر، وأيضاً فإنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله
عليه السلام.(١).

ثالثاً: المعقول:

إن حقوق الله تعالى مبنية على المساهمة والمسامحة،
والحدود منها تدرأ بالشبهات ويندب سترها، وما كان هذا شأنه فلا

حد فلا يقيمه، فلا يقوم هذا الحديث حجة على ما ذهبوا إليه(١).
٢- روى عن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله
عليه السلام قال لرجل من أسلم يقال له هزال «يا هزال لو سترته بشوبك
لكان خيراً لك»(٢).

ووجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث مشروعية الستر على مقترب موجب
الحد، ومن الستر عليه عدم الحكم عليه بالعلم به، فدل الحديث
على عدم جواز القضاء بعلم القاضى في الحدود التي هي خالص
حق للله تعالى.

٣- روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله
عليه السلام لاعن بين العجلانى وامرأته، فقال عبد الله بن شداد: هى
المرأة التي قال رسول الله عليه السلام: «لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته
لرجحتها؟»، قال: لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام».
ووجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام قد علم بوقوع الزنا
من تلك المرأة، لأنه لا يقول إلا حقاً، ومع هذا فلم يحكم عليها
بعلمه، ولم يقم عليها الحد، لاتقاء البيينة، ولو كان علم القاضى
يسوغ الحكم به في الحدود المتتحضنة حقاً للله تعالى، لحكم بذلك
رسول الله عليه السلام، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه في

(١) المحلبى ٦٢٨/١٠، ١٨٦/١١.

(٢) هزال: هو هزال بين ذياب أو يزيد الإسلامي، وكانت له جارية هي التي وقع
عليها ماعز بن مالك والحديث أخرجه أحمد في مستنته والحاكم في المستدرك
وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما وسكتا عنه،
وأخرجه ومالك في الموطأ (مسند أحمد ٢١٧٥، المسند ٣٦٣٤، السنن
الكبرى ٢١٩٨، ٢٢٨، سنن أبي داود ٤/١٣٤، الموطأ ٥٩٠).

يحكم القاضى فيه بعلمه^(١).

استدل لما روى عن أبي حنيفة في المذهب الرابع بما يلى:
استدل لعدم جواز قضاء القاضى بعلمه في الحدود التي
تسمى حقًا لله تعالى، بما استدل به أصحاب المذهب الثالث على
ما ذهبوا إليه من ذلك، واستدل لجواز قضاء القاضى بعلمه في سائر
الحقوق إذا علم بها في زمن قضائه ومكان ولايته بما يلى:

القياس:

إن حكم القاضى بعلمه كحکمة بالشهادة، فإنه إذا سمع
الشهادة من الشهود قبل ولايته القضاة، لم يحكم بهذه الشهادة أثناء
ولايته لأن الشهادة قد حصلت في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء،
فكذلك ما سمعه قبل الولاية لا يحكم به في ولايته، أما إذا سمع من
الشهداء أثناء ولايته القضاة، فإن له أن يحكم بمقتضاهما، لأن الشهادة
حصلت في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فكذلك ما علمه أثناء ولايته
فإنه يحكم فيه بعلمه، فما علمه قبل الولاية بمنزلة ما سمعه من
الشهداء قبل الولاية، وما علمه أثناء الولاية هو بمنزلة ما سمعه من
الشهداء في ولايته^(٢).

اعترض على هذا الدليل:

قال ابن حزم: إن هذا القول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان
هكذا فهو باطل بلا شك، ولأن القاضى إنما جلس ليحكم بين الناس
بما صع عنده، وما علمه قبل الولاية وما علمه في مجلسه، وما علمه

١) مغني المحتاج ٣٩٨/٤، المغني ٥٤/٩.
٢) بدائع الصنائع ٧/٧.

بعد ذلك كله قد صح عنده، فلا وجه لأن يحكم بعلم دون آخر^(١).

الرأى الراجح:

إن الذى ترك النفس إليه من هذه المذاهب - بعد
استعراض أدتها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجب
به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب
الأول من عدم جواز قضاء القاضى بعلمه في شيء، أصلًا، وذلك لقوة
ما استدلوا به على مذهبهم في الجملة، ولأن القول بجواز قضاء
القاضى بعلمه تترتب عليه مفاسد عدة، ولا سيما في زماننا هذا، إذ
القاضى قد يقضى بما يشتهى، متذرعاً في حكمه بما يعلمه ولا يعلمه
غيره، وقد يعمد إلى الحكم على عدوه بعقوبة لم يقرف موجبه،
مدعياً علمه باقrafها، أو إلى التعرير بينه وبين زوجته مدعياً أنه
سبعه يطلقها البة، أو نحو ذلك، وهذا هو ما دفع الإمام الشافعى
- رضى الله عنه - إلى القول: «لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم
أن يحكم بعلمه»^(٢)، ودفع ابن القيم إلى القول: «لو كان الحق هو
حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك»^(٣)، والذين
أجازوا للقاضى أن يقضى بعلمه، اشتربطوا أن يكون القاضى مشهوراً
بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة، بحيث تكون أسباب
التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة^(٤)، ومثل هذه
الصفات انعدم أكثرها في قضاة هذا الزمان، إن لم نقل انعدمت
بالكلية، نتيجة ضعف الواقع الدينى وخراب الذم لدى كثير منهم،

١) العطى ٦٢٧/١٠.

٢) نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

٣) الطرق الحكيمية / ٢١٦.

٤) عمدة القارئ ٢٣٥/٢٤.

تبث بأهم المراجع الواردة في البحث مرتبة أبجدياً

١. د القرآن الكريم:
٢. الأحكام في أصول الأحكام: على بن محمد الأدمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) - دار الجيل - بيروت.
٤. أدب القاضي: على بن محمد بن حبيب الماوردي - طبع الكويت.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن على الشوكاني - ط ١٩٣٧ - مصطفى الحلبي.
٦. الإنفاف في معرفة الراجم من الخلاف: على بن سليمان الفرداوي - مطبعة السنة المحمدية.
٧. أنوار اليريق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي - عالم الكتب - بيروت.
٨. البحر الرائق بشرح كنز الدقائق: زين الدين بن ت Gim - دار المعرفة - بيروت.
٩. بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني - ط ١٩٧٤ - دار الكتاب بيروت.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن رشد - دار المعرفة - بيروت.
- التبصرة الحكما في أصول الأقضية ومناجم الأحكام: إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون - مصطفى الحلبي.

الأمر الذي يمكن معه القول: بانعدام شروط جواز قضاء القاضي بعلمه، سواء عند من يقول بالجواز مطلقاً أو في بعض الحقوق، ومن يتذرأ أحكام الشريعة، وما اشتملت عليه من أسباب جلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع إلى هذه المفاسد، يتبين له الصواب في هذه المسألة، فإن المصلحة في جواز قضاء القاضي بعلمه مصلحة خاصة، لا تتعدى المقصى له، بينما تعم المصلحة في القول بعدم جواز ذلك، لتشمل أطراف الخصومة كافة، المدعين والمدعى عليهم، وتشمل القضاة كذلك، الذين تتلقى التهم عنهم فيما يقفون به في هذه الحالة، ومن ثم وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بمنع قضاء القاضي بعلمه في كل شيء.

- ١٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ابن قيم الجوزية) المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة.
- ١٥- عمدة القارى شرح صحيح البخارى: محمود بن أحمد العينى - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ١٦- الفتح الربانى في ترتيب مسند أحمد بن حنبل: رتبه أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الشهاب. القاهرة.
- ١٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى: مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ١٨- كشاف القناع عن متن الإقطاع: منصور بن يونس البهوى - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ١٩- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) - دار لسان العرب - بيروت.
- ٢٠- المبوسطة: محمد بن أحمد السرخسى - مطبعة السعادة - القاهرة.
- ٢١- المحلى: على بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الإتحاد العربي - القاهرة.
- ٢٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازى - مطبعة عيسى الحلبي.
- ٢٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٢٤- المستضفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالى - المطبعة الأميرية - القاهرة.
- ٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على الزيلع - المطبعة الأميرية - مصر.
- ٢٦- التلويح في كشف حقائق التنجيح: الأول من تصنيف مسعود بن عمر التفتازانى، والثانى من تصنيف عبيد الله بن مسعود المحبوبى - دار الكتب العربية - القاهرة.
- ٢٧- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٨- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفى، ورد المختار عليه: محمد أمين بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن حسن الكوهنجى - إدارة إحياء التراث - قطر.
- ٣١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي - المكتبة العصرية - بيروت.
- ٣٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٣٣- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزوينى - مطبعة دار الفكر العربي - بيروت.
- ٣٤- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٣٥- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى - عالم الكتب - بيروت.

المحتويات

الصفحة	ال الموضوع
٧	٥ مقدمة ٥ خيار الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة
٩	للدكتور على أحمد مرعى ٥ آفاق استثمار المال في الوطن العربي
٨٩	وإسلامي من منظور إسلامي للدكتور نصر فريد محمد واصل ٥ أضواء على المعاملات المصرفية
١٤٧	من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز محمد عزام ٥ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
١٦٥	والاقتصاد الوضعي للدكتور إسماعيل إبراهيم البدوى ٥ أحكام التيم دراسة فقهية مقارنة
٢٦٧	للدكتور سعد الدين مسعد هلالى ٥ دور العرف في وسائل التعبير عن الإرادة في
٤٠٣	الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور عبد السميم أبو الخير
٤٣٧	٥ قضايا القاضي بعلمه بحث فقهي مقارن للدكتورة ماجدة محمود هزاع

- ٣٥- مسند أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - دار صادر -
بيروت.
- ٣٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقرى الفيومي - مطبعة
مصطفى الحلبي.
- ٣٧- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصناعي - المكتب
الإسلامي - بيروت.
- ٣٨- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة - عالم الكتب - بيروت.
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: محمد بن
أحمد الشريين الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٠- المتنقي شرح موطاً مالك: سليمان بن خلف الباقي - دار الفكر
العربي - بيروت.
- ٤١- الموطأ: الإمام مالك بن أنس الأصحابي - دار إحياء الكتب
العربية - القاهرة.
- ٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة
الرملى - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٣- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكانى - المكتبة التوفيقية -
القاهرة.